



قرار بالموافقة على إخضاع السيارات الكلاسيكية والتراثية

إلى نفس نسبة الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل على البنزين

- استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وبناء على تنسيب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١ الموافقة على إخضاع السيارات الكلاسيكية والتراثية إلى نفس نسبة الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل على البنزين على أن يتم اعتماد القيمة التقديرية التي يتم تحديدها من قبل متحف السيارات الملكي.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧

رقم الوارد: ٥٥٣





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994
المنشور على الصفحة 1037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3970 بتاريخ 1994/5/31

المادة 22

أ . تخضع للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) السلع والخدمات التي يتم استيرادها او شراؤها محليا لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية :

1. القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .
 2. المساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والاندية الرياضية والثقافية والاشخاص الطبيعيين من ذوي الاحتياجات الخاصة .
 3. المشاريع التي تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار .
- ب. تقوم الدائرة بوضع اسس الرقابة اللازمة لضمان استعمال مستوردات ومشتريات الجهات والمشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاغراض المقررة لها .
- ج. تعفى من الضريبة أي سلعة او خدمة كما يعفى منها أي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الاعفاء كليا او جزئيا في حالات محددة ولاسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

- أ . يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير الاردنيين العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.
 - ب. يعفى من الضريبة ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها غير الاردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.
 - ج. يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية.
- وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 بعد الغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي .

